

**مرسوم بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق
بالملكية الصناعية**

مرسوم رقم 2.96.606 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن حماية الملكية الصناعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقترح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية:

1- براءات الاختراع وشهادات الإضافة:

البراءة التي لا يشتمل بيان وصفها على أكثر من 300 سطر وخمسين حرفا في السطر ولا تضم رسومها الملحقة بالطلب أكثر من 3 ألواح.

رسم الإيداع.....	405 دراهم
رسم النشر.....	405 دراهم
القسط السنوي الأول.....	المجموع: 810 دراهم
الأقساط السنوية الثاني والثالث والرابع والخامس.....	270 درهما
الأقساط السنوية السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر.....	340 درهما
الأقساط السنوية 11 و12 و13 و14 و15.....	470 درهما
الأقساط السنوية 16 و17 و18 و19 و20.....	610 دراهم
الرسم الاضافي على طول البيانات الوصفية:	
من 301 سطر إلى 500 سطر.....	81 درهما

1- الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) ، ص 2668.

- من 501 سطر إلى 750 سطرا..... 162 درهما
- من 751 سطر إلى 1000 سطر 324 درهما
- من 1001 سطر إلى 1250 سطرا..... 486 درهما
- من 1251 سطر إلى 1500 سطر..... 648 درهما
- من 1501 سطر إلى 1750 سطرا 945 درهما
- من 1751 سطر إلى 2000 سطر 1.242 درهما
- ما زاد على 2000 سطر وعن كل 250 سطر 486 درهما
- الرسم الاضافي عن عدد الألواح:
ما زاد على 3 ألواح (عن كل لوحة) 162 درهما
- الرسم عن التأخير في دفع الأقساط السنوية:
(أجل التسامح: 6 أشهر) عن كل شهر من التأخير..... 81 درهما
- رسوم متفرقة:
- نظير أو نسخة رسمية من براءة الاختراع أو شهادة الاضافة 135 درهما
- التقييد في سجل التخليات..... 135 درهما
- نسخة من التقييدات المذكورة..... 135 درهما
- كل عملية تتعلق بالنسخة والنظير والاطلاع والتخلي وتستلزم القيام بأبحاث..... 135 درهما
- مصنف مطبوع للبيان الوصفي..... 45 درهما
- نسخة رسمية لكل وصف مودع مع طلب التأجيل، عن كل 100 سطر..... 135 درهما
- 2- علامات المعامل أو المتاجر:**
- رسم الايداع 360 درهما
- رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات 60 درهما
- تجديد العلامة 360 درهما
- تسجيل العلامات المودعة ونقلها وبيعها وتوجيهها والعدول عنها وجميع العمليات المتعلقة بها..... 180 درهما
- نظير من الايداع 120 درهما
- نسخة من السجل..... 120 درهما

العلامات الجماعية

- رسم الايداع..... 720 درهما
- رسم التسجيل، عن كل صنف من المنتجات 90 درهما

التسجيل الدولي

الرسم الداخلي المفروض على إيداع واحد:

عن العلامة الأولى..... 270 درهما

عن كل علامة من العلامات التالية..... 180 درهما

3- الرسوم والنماذج الصناعية:

(أ) الإيداع المنجز بطريقة سرية:

- لمدة 5 أعوام:

رسم الإيداع..... 240 درهما

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)..... 60 درهما

- لمدة 25 عاما:

رسم الإيداع..... 480 درهما

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)..... 120 درهما

- بعد فترة الخمسة أعوام الأولى ولأجل تمديدتها إلى غاية 25 عاما:

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)..... 120 درهما

(ب) الإيداع المنجز مع الإعلان:

- لمدة 25 عاما:

رسم الإيداع..... 360 درهما

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)..... 120 درهما

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور)..... 240 درهما

- بعد فترة الخمس سنوات الأولى، الإيداع المنجز بطريقة سرية أو خلال هذه الفترة، إذا طلب الاعلان لمدة يبلغ معها أجل الإيداع 25 عاما:

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور)..... 60 درهما

رسم الحفظ (عن كل حفظ سري)..... 240 درهما

(ج) خلال مدة 25 عاما عندما ينجز الإيداع لهذه المدة بطريقة سرية يطلب الاعلان للمدة الباقية:

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور)..... 360 درهما

(د) بعد مضي 25 عاما ولمدة 25 عاما أخرى (مع وجوب الاعلان):

إذا أنجز الإيداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج)..... 360 درهما

إذا أنجز الإيداع مع الاعلان (عن كل رسم أو نموذج)..... 360 درهما

تنبيه: عندما يشمل الايداع المنتج نفسه أو رسماً له، يجب أن يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج أو الرسم الذي هو محل الايداع.

تسجيل عمليات التخلي والتوجيه والعدول.....180 درهما

مستخرج من السجلات.....180 درهما

نظير من السجلات والصور الشمسية.....180 درهما

4- الحماية المؤقتة في المعارض:

تسجيل وتسليم شهادة الضمان.....270 درهما

نسخة من سجل التقييد.....135 درهما

5- الجوائز الصناعية:

تسجيل الجوائز.....270 درهما

تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلي.....135 درهما

تسليم نسخة أو مستخرج.....135 درهما

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.94.733 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء: ادريس جطو.